

إفازة العوائد

[20] [بوحدة المحمول [13] بل انما هي بوحدة الغرض المتعلق بتدوينه ولذلك يمكن ان يكون بعض المسائل المذكورا في علمين لكنه منشأ لفائدتين صار كل منهما سببا لتدوينه في علم. هذا إذا عرفت ما ذكرنا فلنشرع فيما هو المقصود وقد رتبته على مقدمات ومقاصد. اما المقدمات (حقيقه الوضع) فمنها ان الالفاظ ليست لها علاقة مع معانيها مع قطع النظر عن الوضع وبه يوجد نحو ارتباط بينهما وهل الارتباط المذكور مجعول ابتدائي للواضع [13] بعد ما التزم بعد لزوم ان يكون للجامع بين شتات الموضوعات اسم خاص، فلازم ذلك عدم صلاحية الموضوع لتمايز العلوم، لان ما هو غير معلوم بعنوانه كيف يميز به العلم، وكذلك المحمول، بل هو اسوأ حالا من الموضوع، ولذا لم يعرف الالتزام به من احد. وحيث نفى التمايز بالموضوع والمحمول اثبت كونه بالغرض، وجعل برهان ذلك امكان ذكر بعض المسائل في علمين، والمقصود ذكره فيهما مع اتحاد الموضوع والمحمول والحيثية، مثل: قاعدتي التحسين والتقيب العقليين في الاصول والكلام، وقبح العقاب بلا بيان على الشارع فيهما، وامثال ذلك، مثل كثير من مسائل النحو والبيان والاصول، مثلا حقيقة معاني الحروف والاسماء يبحث عنها في الاصول والنحو والبيان، وشرط من مباحث الاوضاع مما يذكر في البيان بعينها يذكر في الاصول بلا تغيير حيثية، والالتزام بكونها مبادئ الاصول - كما عن بعض - مما لا وجه له، فامكان ذلك وقوعه دليل مستقل على بطلان كون التمايز بالحيثيات كالموضوع والمحمول، وان كان ذكر لبطلانه وجوه عقلية آخر لا مجال لذكرها.
